رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣
بشـــأن
عدم إستلام شيكات مسطرة

حرصاً من جانب المصلحة نحو التيسير على السادة الممولين/ المُكلفين وتمكينهم من سداد المستحقات الضريبية بسهولة ويسر.

ووفقاً للإجراءات المعمول بها بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، وكذا نص المادة الأولى من لائحته التنفيذية.

وإستناداً إلى ما أفاد به البنك المركزي المصري من أن الشيكات المسطرة هي أحد وسائل الدفع غير النقدي.

وبناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٢٩ على إمكان قيام مصلحة الضرائب المصرية بقبول شيكات مسطرة فقط في حالات قيام الممولين/ المُكلفين بتقديم شيكات مسطرة تحت حساب المستحقات الضريبية أو لجدولة دين الضريبة.

لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة الإلتزام بالأتي :

أولاً : عدم قبول الشيكات المسطرة المقدمة من الممولين / المُكلفين إلا في الحالتين الأتيتين:

١- تقديم الممولين / المُكلفين شيكات مسطرة تحت حساب المستحقات الضريبية.

٢- تقديم الممولين / المُكلفين شيكات مسطرة لجدولة المديونيات المستحقة عليهم.

ثانياً: تقديم تقرير ربع سنوي بأعداد وقيم الشيكات المسطرة التي يتم قبولها في الحالتين سالفتي الذكر، وتوضيح ما تم تحصيله منها لصالح المصلحة وعرض التقارير من كل منطقة ضريبية / أومركز ضريبي مختص على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ تمهيداً للعرض على رئيس المصلحة توطئه للعرض على السيد الدكتور/ وزير المالية.

على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع التحصيل والإيرادات والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" د. فايز فتح الله الضباعني "

صدر في: ٢ / ٨ / ٢٠٢٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

إســـــتدراك
للتعليمات التنفيذية
رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣
بشـــأن عدم إستلام شيكات مسطرة

بمتابعة تنفيذ ما جاء بالتعليمات التنفيذية ٧٢ لسنة ٢٠٢٣ على مستوى وحدات المصلحة، وفي ضوء ما أسفرت عنه حالات التطبيق، وحرصاً على إزالة أي غموض أو لبس قد يؤثر على صحة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات .

لـــذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة مراعاة الأتي :

- يُقصد بالمستحقات الضريبية التى تقبل الشيكات المسطرة بشأنها تلك المستحقات الناشئة عن إحدى الحالتين الآتيتين فقط :

١. المستحقات التى تسفر عنها الحملات التى يقوم بها قطاع مكافحة التهرب الضريبي، والتى يقوم الممول/ المكلف بتحرير شيكات مسطرة تحت حساب الضريبة المستحقة بشأنها وذلك إثباتاً منه لحسن نيته في التصالح مع المصلحة وسداد المستحقات الضريبية والتى ستسفر عنها عملية الفحص في الواقعة محل التهرب.

٢. المستحقات الضريبية الناتجة عن جدولة المديونيات المستحقة على الممول/ المكلف، وذلك في حالات رفع الحجز، بإعتبار أن الشيكات المسطرة أداة إئتمان وضمانة لسداد تلك المستحقات .

- يكون سداد المستحقات الضريبية محل الشيكات المسطرة في هاتين الحالتين وفقاً لإحدي وسائل الدفع غير النقدي المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ – بخلاف الشيكات المسطرة – وفي المواعيد المتفق عليها بين الممول/ المكلف والمصلحة ويتم تسليم الممول/ المكلف أصل الشيك المسطر السابق تقديمه عند تقديم ما يفيد سداد قيمة الضريبة الواردة به .

على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع التحصيل والإيرادات والإدارة العامة للمراجعة الداخلية – كل فيما يخصه – متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

" د. فايز فتح الله الضباعني "

صدر في : ١٢ / ٨ / ٢٠٢٣